

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عينه في الوصية فقال : يحج عني فلان بألف فأبى الحج وقال : اصرفوا لي الفضل : لم يعطه وبطلت الوصية .

قوله فإن عينه في الوصية فقال : يحج عني فلان بألف فأبى الحج وقال : اصرفوا لي الفضل : لم يعطه وبطلت الوصية .

يعنى من أصلها إذا كان تطوعا .

وهذا أحد الوجهين وهو احتمال في المغني و الشرح و الرعاية .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة فإن كلامهم ككلام المصنف . وجزم به في المحرر و المنور وصححه الحارثي .

والوجه الثاني : تبطل في حقه لا غير ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة والبقية للورثة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وفي بعض نسخ المقنع لم يعطه وبطلت الوصية في حقه وعليها شرح الشارح .

وذكرها ابن منجا في المتن ولم يشرحها بل علل البطلان فقط .

فعلى هذه النسخة مع أن النسخة الأولى لا تأبى ذلك يكون المصنف قد جزم بهذا الوجه هنا .

وجزم به في الكافي و النظم والوجيز و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفائق و المغني و الشرح ونصراه .

واختاره ابن عقيل وأطلقهما في الفروع .

وذكر الناظم قولا : أن بقية الألف للذي حج .

تنبيه : محل هذا الخلاف : إذا كان الموصى قد حج حجة الإسلام .

أما إذا لم يكن حج حجة الإسلام وأبى من عينه : فإنه يقام غيره بنفقة المثل والفضل

للورثة ولا تبطل قولا واحدا وهو واضح ويحسب الفاضل في الثلث عن نفقة مثله أو أجرة مثله

للفرض